لم يجز تزوجها **فصل في الكفاءة** اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء
في ستة اشيا كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر من نكحت غير كفو
بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المراة منه ان شاء خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت
منه فلا حق له ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والا
رث قائم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى و
الطلاق بهذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي **ورضى البعض من الاولياء لا
لكل** ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضى به البعض
فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى **وقبض المهر ونحوه** كالقيام لترتيب زفافها **رضى لا السكوت**
اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضى وان طال ما لم تلد **والكفاءة تعتبر نسبا** اي من جهة
النسب **فقريش اكفاء** بعضهم لبعض بطنا لبطن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا
ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة **والعرب اكفاء** بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا
بكفو لقريش والقرشي ما كان من ولد النضر والعرب من جمعهم اب فوق النضر **وحرية** من جهة الاصل
واسلاما من جهة الاصل **وابوان فيهما** اي في الحرية والاسلام **كالاباء** فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون كفوا **وتعتبر ديانة** عندهما حتى ان
امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يفحش
كرجل يوضع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران او يلعب به الصبيان فانه لا يكون كفوا لها **وتعتبر
مالا** وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما
لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمراد بالمهر قدر
ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنى فتعتبر عندهما حتى ان امراة فائقة في يسارها لو تزوجت
ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها و
يكتسب ما ينفق عليها يوما فيوما فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيهما
الاصح ان ذلك لا يعتبر **وتعتبر حرفة** فالبزاز والعطار كفوان والخفاف لا يكون كفوا لهما و
قال ابو يوسف لا تعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وفي الجامع الصغير لا تعتبر الكفاءة في
الحرفة

احكام الدنيا يكون فاسقا

في الولي في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة **ولو نكحت كفوا ونقصت عن مهر مثلها يجوز للولي
ان يفرق** عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة لا يكون طلاقا لانها ليست
من قبل الزوج **او ان يتم مهرها** ان التزم عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس للولي الاعتراض وهذا
الوضع انما يصح على قول محمد المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه شهادة صادقة
عليه او كان تاويل المسئلة اذا اكرهت المراة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الا
كراه فرضيت المراة وابى الولي فليس ذلك عندهما **ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش**
اي ان زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة من غير كفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير
غير كفو ولو امة او زاد في مهر امراته **صح** ذلك عليهما عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة وا
لحط الا بما يتغابن الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصحي لانه لو كان
سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان الاب سوء الاختيار مجانة او فسقا **ولم يجز ذلك** اي تزويج غير
الكفو ولزيادة النقصان **لغير الاب والجد** اتفاقا **فصل** في الولاية في النكاح وغيره
يجوز **لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه** اذا كانت الولاية له صورته ان يقول زو
جت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود
لا يحتاج الى تعريفها وفي السراجية اذا قالت متنقبة زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود
فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها
وان كانت غائبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم جدها وان كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها
واسم اب المعتق **ويجوز للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه** اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه
اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد
قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا **ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف** ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب هنا مسائل
ثلاث فيها خلاف فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)